


المملكة الأردنية الهاشمية

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة
المحدودة

إسم دعوة العطاء :-

تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026 للمرة الثانية

رقم العطاء : (2025/7 / 20)

وتتضمن :-

الجزء الأول :- أولاً :- مقدمة

ثانياً :- الشروط العامة

ثالثاً :- الشروط الخاصة

الجزء الثاني :- المرفقات :-

مرفق رقم (1) نموذج عرض السعر

مرفق رقم (2) كفالة دخول العطاء

مرفق رقم (3) كفالة حسن التنفيذ

مرفق رقم (4) نسخة من الإتفاقية

ملاحظات

الجزء الأول :-

أولاً :- مقدمة :-

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه الدعوة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
 - أ- الشركة :- الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م
 - ب- المجمع : مجمع الشمال وهو أحد فروع الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م
 - ت- المناقص : المقاول أو مقدم الخدمة الذي يقدم عرضاً للدخول في هذا العطاء .
 - ث- المناقصة :- أسلوب الشراء الذي يتم من خلاله اختيار العرض الفائز من العروض المقدمة ويشمل مفهوم العطاء .
 - ج- المتعهد :- المناقص الفائز الذي يتم التعاقد معه لغايات قيامه بتشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2026 غاية هذا العطاء .
 - ح- إتفاقية عطاء التشدير:- إتفاقية عطاء تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026 رقم (20) 2025/7/20 وهي الإتفاقية المبرمة بين الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م والمتعهد والذي بموجبه يلتزم المتعهد بالقيام بكافة أعمال تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026 وحسب الشروط الواردة فيها والمبينة في المرفق رقم (4) وحسب الشروط العامة والشروط الخاصة الواردة بدعة هذا العطاء .
2. تعلن الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م عن رغبتها بطرح عطاء تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026 وذلك ضمن الشروط العامة والخاصة التالية :-

ثانياً :- الشروط العامة :-

1. على المناقص الذي يرغب بشراء نسخة كاملة من وثائق العطاء دفع مبلغ (50) خمسون ديناراً أردنياً غير مستردة قبل آخر موعد لتقديم العروض .
2. أن لا يكون المتقدم قد سبق وأن تم مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من أي جهة حكومية أو تم وقفه عن العمل وأن لا يكون إسمه من الأسماء المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية وأن يقوم المتقدم بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية .
3. يكون الحد الأدنى لتقديم عرض السعر كما يلي وسيتم إستبعاد كل عرض غير ملتزم بذلك:
 - أ. فك الشادر ومله (وارد من العقبة) :- بحد أدنى مبلغ وقدره (2) دينارين عن كل مركبة وردت من العقبة وتم تفريغها في مجمع الشمال .
 - ب. فك الشادر ومله (وارد من مستودعات وزارة الصناعة والتجارة والتموين : المفرق ، الغباوي ، الموقر) :- بحد أدنى مبلغ وقدره (750) سبعمائة وخمسون فلساً عن كل مركبة وردت من المستودعات المذكورة آنفاً وتم تفريغها في مجمع الشمال .
 - ت. تركيب الشادر :- بحد أدنى مبلغ وقدره (650) ستمائة وخمسون فلساً عن كل مركبة محملة بإحدى مادتي (قمح مطاحن ، شعير مشول) صادرة من مجمع الشمال باستثناء المركبات التي لا يزيد قائمها عن (30) طن (السنابل الصغيرة) .
4. يقدم العرض على نموذج عرض السعر المقرر حسب المرفق رقم (1) شاملًا السعر رقمًا وكتابة إما مطبوعاً أو مكتوباً بخط اليد بشكل واضح وحال من الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة وخلاف ذلك يحق للجنة إستبعاد العرض .
5. على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة العطاء موقعة ومختومة من قبله دون إجراء أي تعديل عليها أو إضافة أو حذف أو محو أو كشط .
6. على المناقص أن يبين بشكل واضح عنوانه الدائم (الموقع ، البريد الإلكتروني إن وجد ، رقم الهاتف ، صندوق البريد) بحيث ترسل إليه جميع المراسلات والبلاغات الخاصة بهذا العطاء وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في

- عنوانه وإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل ، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلّمت في حينها ويصبح تبليغاً رسمياً للمتعهد متوجاً بكافة آثاره القانونية .
7. يكون السعر المقدم بالدينار الأردني .
8. تكون الكلفة التقديرية لهذا العطاء مبلغ وقدره (40000) أربعون ألف دينار أردني وذلك لغایات تطبيق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته .
9. يلتزم المناقص بتقديم شيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية - حسب المرفق رقم (2) - بقيمة (1200) دينار وتكون سارية المفعول مدة تسعةون يوماً اعتباراً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض وذلك كتأمين لدخول العطاء وبعد إلزامه وفقاً لما يلي :-
- أ- إلى المناقصين الذين إنها مدة سريان عروضهم ولا يرغبون بتمديدها .
- ب- إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالـة عليهم باستثناء صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا تعاد لهم تأمينات الدخول إلا بعد إحضار المناقص الفائز لكتفالة حسن التنفيذ وتوقيعه على إتفاقية عطاء التشـدير .
- ت- إلى المناقص الفائز بعد إحضاره لكتفالة حسن التنفيذ وتوقيعه على إتفاقية عطاء التشـدير .
10. تصادر الشركة تأمين دخول العطاء وفقاً لما يلي :-
- أ- في حال عدم إلتزام المناقص بالعرض المقدم منه أو بجزء منه .
- ب- إذا سحب المناقص العرض الذي قدمه أو عدله بعد إنتهاء المدة الزمنية لتقديمه .
- ت- قيام المناقص بالغش بالمعلومات والوثائق التي قدمها لغایات المشاركة في هذا العطاء أو رفض المناقص الفائز تصويب أي خطأ ظهر في العرض المقدم منه .
- ث- في حال رفض المناقص الفائز تبلغ قرار الإحالـة أو عدم إحضاره لكتفالة حسن التنفيذ خلال المدة المحددة والمبينة في البند رقم (3) من الشروط الخاصة أو رفضه توقيع إتفاقية عطاء التشـدير المبينة في المرفق رقم (4) .
11. للشركة الحق في إلغاء أو تأجيل أو إعادة طرح هذا العطاء دون إبداء الأسباب أو توضيح أو تفسير للقرار، ولا يحق للمناقص الإعتراض على ذلك أو المطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي لحق به جراء ذلك .
12. يلتزم المناقص بعرضه المقدم مدة تسعةون يوماً اعتباراً من تاريخ فض العروض .
13. يحق للجنة إستبعاد أي عرض من العروض المقدمة لهذا العطاء إذا ثبت أن مقدمه (المناقص) قد قام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو إحتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تأمر أو إعاقة لعمل اللجنة ولمجريات سير دعوة العطاء .
14. يلتزم المناقص الفائز بتوقيع إتفاقية عطاء التشـدير والمبينة في المرفق رقم (4) وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالـة وخلاف ذلك يعتبر مستنكفاً ويصادر مبلغ تأمين دخول العطاء الذي قدمه لدخول هذا العطاء .
15. يتم تقديم عرض السعر ونسخة العطاء بالظرف المختوم وإيداعه في الصندوق المخصص لذلك في مبنى إدارة مجمع الشمال علمًا بأن آخر موعد لتقديم العروض هو في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الاثنين الموافق 2025/08/04 .
16. يلتزم المناقص بإرفاق صورة عن السجل التجاري أو صورة عن بطاقة الأحوال المدنية له .
17. يعتبر العرض المقدم من المناقص وتوقيعه بمثابة إقرار خطـي منه باطلاعه على كافة وثائق هذا العطاء وعلى جميع الشروط الواردة فيها .
18. يلتزم المناقص الفائز بدفع رسوم الطوابع حسب قانون الطوابع الأردني الصادر من وزارة المالية خلال سبعة أيام وتدفع لدى وزارة المالية أو إحدى مديراتها وعلى أن يتم تزويد الشركة بسند القبض .
19. يلتزم المناقص الفائز بدفع ما يتربـب عليه من أجور الإعلـان عن طرح العطاء في الصحف المحلية مهما تكررت مرات الإعلـان وحسب الأصول .

20. تعتبر كل من الشروط العامة والشروط الخاصة وكافة المرفقات وقرار الإحالـة وثيقة من وثائق هذا العطاء وجزء لا يتجزأ من إتفاقية عطاء التشدير وعلى المناقص التوقيع عليها وإرفاقها مع عرضه المقدم .
21. إذا كان هناك حاجة لتوضيح أي إلتباس أو غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطـي إلى رئيس لجنة الشراء الرئيسية في الشركة من أجل التوضيح وإزالة الإلتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفض العروض بما لا يقل عن أسبوع عن تاريخ انتهاء الموعد المحدد لتقديم العروض ويتم توزيع الإجابة خطـياً على الإستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين ، ولا يجوز أن يتـخذ مثل هذا التوضـيج مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العروض . للإـستفسـار يرجـى التواصل مع السيد مراد الخـزـعلي على هـاتـف رقم (0788606189) .

ثالثاً - الشروط الخاصة :-

1. مدة العمل سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ 07/09/2025 وتنتهي بتاريخ 06/09/2026 ويحق للشركة ويمثلها المدير العام تمديد إتفاقية عطاء التشدير لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الإتفاقية وبنفس الأسعار وشروط إتفاقية عطاء التشـدير دون أن يكون للمـتعـهد الحق في الـاعتـراض على هذا التـمـدـيد .
2. يلتزم المـتعـهد بالـقيام بكـافة أـعـمال تـشـدـيرـوفـك شـوـادـرـالـشـاحـنـاتـ فيـمـجـمـعـ الشـمـالـ طـبـلـةـ مـدـةـ الإـتـفـاقـيـةـ وتـوفـيرـ الكـادـرـ الـلـازـمـ لـذـلـكـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ الـخـاصـةـ وـبـتـسـدـيـدـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ مـبـالـغـ لـحـسـابـ الشـرـكـةـ أـوـلـاـ بـأـوـلـ وـحـسـبـ مـاـ هـوـمـبـينـ فـيـ الـبـنـدـ رـقـمـ (4)ـ مـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ .
3. يلتزم المناقص الفائز (المـتعـهدـ) بتـقـدـيمـ شـيكـ بنـكـيـ مـصـدـقـ أـوـ كـفـالـةـ بنـكـيـةـ بـقـيـمةـ (4000)ـ أـربـعـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ حـسـبـ النـمـوذـجـ المـرـفـقـ رـقـمـ (3)ـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ مـنـ تـارـيخـ إـبـلـاغـهـ بـقـرـارـالـإـحالـةـ وـقـبـلـ توـقـيـعـ إـتـفـاقـيـةـ عـطـاءـ التـشـدـيرـ وـذـلـكـ كـفـالـةـ حـسـنـ تـنـفـيـذـ وـتـكـونـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ مـدـةـ سـنـةـ مـيـلـادـيـ وـاحـدـةـ إـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ توـقـيـعـ تـلـكـ الإـتـفـاقـيـةـ وـتـصـادـرـ كـلـيـاـ أـوـ جـزـئـيـاـ بـتـنـسـيـبـ مـنـ مـدـيرـ مـجـمـعـ الشـمـالـ عـنـدـ مـخـالـفـةـ المـتعـهدـ لـأـيـ بـنـدـ مـنـ الـبـنـدـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـلـكـ الإـتـفـاقـيـةـ وـيـتـمـ الإـفـرـاجـ عـنـهـ لـلـمـعـهـدـ بـعـدـ تـارـيخـ إـتـهـاءـ مـدـةـ الـعـلـمـ الـبـيـنـةـ فـيـ الـبـنـدـ رـقـمـ (1)ـ مـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ وـبـعـدـ إـلـزـامـ المـعـهـدـ بـكـافـةـ بـنـوـدـ إـتـفـاقـيـةـ عـطـاءـ التـشـدـيرـ .
4. يلتزم المـتعـهدـ بـتـسـدـيـدـ أـجـورـ تـشـدـيرـوفـكـ شـوـادـرـالـشـاحـنـاتـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـيـهـ لـحـسـابـ الشـرـكـةـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :
أ. يـدفعـ المـتعـهدـ صـبـاحـ كـلـ يـوـمـ عـلـىـ مـلـبـلـغـ الـمـالـيـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ حـسـبـ عـرـضـ السـعـرـعـنـ كـلـ مـرـكـبـةـ وـرـدـتـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـقـ مـنـ (مـجـمـعـ الـعـقـبـةـ ،ـ مـسـتوـعـبـاتـ وـزـارـةـ الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـتـموـيـنـ :ـ الـمـفـرـقـ ،ـ الـغـبـاوـيـ ،ـ الـمـوـقـرـ)ـ وـقـدـ تـمـ تـفـرـيـغـهـ فـيـ مـجـمـعـ الشـمـالـ وـبـمـوجـبـ كـرـتـاتـ قـبـانـ مـجـمـعـ الشـمـالـ الصـادـرـةـ لـتـلـكـ الـمـرـكـبـاتـ .
بـ. يـدـفـعـ المـتعـهدـ لـلـشـرـكـةـ صـبـاحـ كـلـ يـوـمـ عـلـىـ مـلـبـلـغـ الـمـالـيـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ حـسـبـ عـرـضـ السـعـرـعـنـ كـلـ مـرـكـبـةـ تـمـ تـحـمـيلـهـاـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـقـ بـاـحـدـيـ مـادـيـ (قـمـحـ مـطـاحـنـ ،ـ شـعـيرـمـشـولـ)ـ مـنـ مـجـمـعـ الشـمـالـ (باـسـتـثـانـ الـمـرـكـبـاتـ الـتـيـ لـاـ يـزـيدـ قـائـمـهـاـ عـنـ (30)ـ طـنـ -ـ الـسـنـاجـلـ الـصـغـيرـةـ -ـ)ـ وـبـمـوجـبـ كـرـتـاتـ قـبـانـ مـجـمـعـ الشـمـالـ الصـادـرـةـ لـتـلـكـ الـمـرـكـبـاتـ .
5. يـلتـزـمـ المـتعـهدـ وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ هـذـهـ عـطـاءـ بـتـزوـيدـ إـدـارـةـ مـجـمـعـ الشـمـالـ بـعـدـ مـحـكـومـيـةـ لـلـعـمـالـ الـأـرـدـنـيـنـ وـتـصـارـيـعـ عـلـىـ رـسـمـيـةـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـعـمـالـ الـوـافـدـيـنـ وـتـصـدـيقـهـاـ مـنـ مـدـيرـ مـجـمـعـ الشـمـالـ .
6. يـلتـزـمـ المـتعـهدـ بـتـوـفـيرـ عـمـالـ تـشـدـيرـ شـرـيـطـةـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ عـدـدهـمـ عـنـ (10)ـ عـمـالـ وـلـاـ يـقـلـ عـنـ (5)ـ عـمـالـ فـيـ الشـفـتـ الـواـحـدـ وـيـخـصـمـ مـبـلـغـ وـقـدـرهـ (10)ـ دـنـانـيـرـ يـوـمـيـاـ عـنـدـ غـيـابـ أـيـ عـمـالـ بـقـرـارـ مـنـ مـدـيرـ مـجـمـعـ الشـمـالـ .
7. يـلتـزـمـ المـتعـهدـ خـلـالـ أـيـامـ الـعـلـمـ بـتـوـفـيرـ الـعـمـالـ الـلـازـمـ لـتـنـظـيفـ الـمـدـخـلـ الرـئـيـسيـ وـكـافـةـ السـاحـاتـ وـالـمـنـاطـقـ الـمـحيـطةـ بـالـصـوـامـعـ دـاخـلـ حـرـمـ الـمـجـمـعـ وـبـتـنـظـيفـ الـوـحدـةـ الـصـحـيـةـ عـلـىـ الـبـابـ الرـئـيـسيـ وـإـزـالـةـ كـافـةـ الـأـعـشـابـ دـاخـلـ حـرـمـ الـمـجـمـعـ وـعـلـىـ نـفـقـتـهـ الـخـاصـةـ وـيـكـونـ إـرـتـباطـهـمـ مـبـاـشـرـةـ بـرـئـيـسـ قـسـمـ الشـؤـونـ الـإـدارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـفـيـ حـالـ عـدـمـ إـلـزـامـ المـعـهـدـ بـذـلـكـ فـلـادـرـةـ الـمـجـمـعـ الـحـقـ فـيـ إـحـضـارـ الـعـمـالـ الـلـازـمـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ عـلـىـ نـفـقـةـ المـعـهـدـ الـخـاصـةـ .
8. الشـرـكـةـ غـيرـمـسـؤـولـةـ عـنـ أـيـ إـتـفـاقـ يـتـمـ بـيـنـ مـنـ يـحـالـ عـلـيـهـ عـطـاءـ (ـالـمـعـهـدـ)ـ وـمـتـعـهـدـ النـقـلـ وـسـائـقـ الـشـاحـنـاتـ .

9. الشركة غير مسؤولة عن إنقطاع العمل تحت أي ظرف ، ولا يحق للمتعهد مطالبة الشركة بأي عطل أو ضرر يترتب على ذلك ولا يحق للمتعهد المطالبة بتمديد فترة العطاء مجاناً لأي ظرف كان .
10. يلتزم المتعهد بتحديد أسعار تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال التي يدفعها له السائقين وذلك كما يلي كحد أعلى :-
أ. فك الشادر وله :- بحد أقصى مبلغ وقدره (5) خمسة دنانير عن كل مركبة وردت من العقبة وتم تفريغها في مجمع الشمال .
ب. تركيب الشادر :- بحد أقصى مبلغ وقدره (1.500) دينار واحد وخمسماة فلساً عن كل مركبة محملة بإحدى مادتي (قمح مطاحن ، شعير المشول) صادرة من مجمع الشمال باستثناء المركبات التي لا يزيد قائمها عن (30) طن (السنابل الصغيرة)
11. عمل المتعهد غير محدد بأوقات الدوام الرسمي ويحدد ذلك مدير مجمع الشمال ويلتزم المتعهد بتواجد عماله حتى نهاية الدوام الرسمي والشتت المسائي وأي شفت يحدده مدير المجمع وحسب ما يراه مناسباً .
12. لا يحق للمتعهد نقل التزاماته المالية أو القانونية أو الإدارية أو التنازل عنها أو جزء منها والمترتبة عليه بحكم إتفاقية عطاء التشدير لأي شخص أو جهة أخرى .
13. يلتزم المتعهد بالمحافظة على نظافة ساحات وأراضي ومرافق مجمع الشمال كافة .
14. يحق لمدير مجمع الشمال إبعاد أي عامل من كادر المتعهد دون ذكر السبب .
15. يحظر على المتعهد تشغيل الأحداث إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العمل ويتحمل كافة المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك .
16. يلتزم المتعهد بتحمل كافة المسؤوليات التعاقدية مع موظفيه ولا علاقة للشركة بأي علاقة تعاقدية له مع أي من موظفيه وعماله .
17. يلتزم المتعهد بالتقيد التام بشروط السلامة العامة والبيئية أثناء قيامه وكوادره بمهام عملهم أو تواجدهم داخل حرم المجمع .
18. يلتزم المتعهد ب مباشرة العمل من اليوم التالي من إبلاغه .
19. يلتزم المتعهد بتسمية الشخص المفوض نيابة عنه بإدارة أعماله لهذا العطاء .
20. الشركة غير مسؤولة عن أي أضرار مادية أو معنوية أو جسدية تلحق بالمتعهد أو أحد كادره جراء جراء عملهم داخل مجمع الشمال .
21. في حال عدم التزام المتعهد بدفع المبالغ المترتبة عليه حصيلة الأعمال في اليوم السابق فإن للشركة الحق في تغريميه مبلغ وقدره (25) دينار عن كل يوم تأخير في تسديد المبالغ المترتبة عليه .

المدير العام
م. عماد الطراونة

مرفق رقم (1)

نموذج عرض السعر

السادة لجنة الشراء الرئيسية/الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م

بناءً على دعوة العطاء رقم (20/7/2025) الخاصة بتشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026 ووفقاً للشروط العامة والخاصة والوثائق المرفقة بتلك الدعوة فأني أقدم عرضي هذا وألتزم بتشدير وفك شوادر الشاحنات في المجمع والمعروضة من قبلنا وبالأسعارات التي تقدمنا بها المبينة أدناه وحسب الشروط العامة والخاصة الواردة في دعوة العطاء المذكور آنفاً وأنني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ فض العرض

الصادر مرفقاً بطبيه تأمين دخول العطاء المطلوب بقيمة (1200) دينار، بموجب الكفالة /الشيك رقم المسحوب على بنك /

كما ونعلمكم بأننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقرر بموجب سند قبض رقم تاريخ 2025/...../.....

إسم المناقص :-
التوقيع :- الختم :-
التاريخ :-
الرقم الوطني :-
العنوان :-
هاتف :-
الأسعار المقدمة :

1. فك الشادر ومله (وارد من العقبة) :- مبلغ وقدره (.....) دينار كتابة لا غير عن كل مركبة وردت من العقبة وتم تفريغها في مجمع الشمال .

2. فك الشادر ومله (وارد من مستوعبات وزارة الصناعة والتجارة والتموين : المفرق، الغباوي، المؤقر) :- مبلغ وقدره (.....) دينار كتابة لا غير عن كل مركبة وردت من المستوعبات المذكورة آنفاً وتم تفريغها في مجمع الشمال .

3. تركيب الشادر:- مبلغ وقدره (.....) ديناركتابة لا غير عن كل مركبة محملة بإحدى مادتي (قمح مطاحن ، شعير المشول) صادرة من مجمع الشمال باستثناء المركبات التي لا يزيد قائمها عن (30) طن (السنابل الصغيرة) .

المرفقات :- 1 -
..... - 2

يجب أن يعبأ النموذج بالكامل وأن يرفق مع نسخة دعوة العطاء عند تقديمه وإيداعه في الصندوق المخصص لذلك بمبني إدارة مجمع الشمال .

الجزء الثاني :- المرفقات

مرفق رقم (2)

نموذج كفالة دخول العطاء

السادة : الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م

يسربنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف) يكفل المناقص /
شركة / مؤسسة بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقد .

بمبلغ (1200) فقط الف ومائتا ديناراً اردنياً .

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم (2025/7/20)

الخاص بتشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026
لتؤمن قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي
دخل العطاء المذكور على أساسها .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو
لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق .
واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول
طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص .

..... توقيع الكفيل/مصرف

..... المفوض بالتوقيع

..... التاريخ

نموذج كفالة حسن التنفيذ

التاريخ : 2025 / /

رقم الكفالة :

إلى السادة : الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م

يسربنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف).....

قد كفل بكفالة مالية ، السادة / السيد : بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.

بخصوص العطاء رقم (2025/7/20)

الخاص بتشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026

بمبلغ (4000) فقط أربعة آلاف ديناراً أردنياً .

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق الإتفاقية المبرمة معه بذلك

الخصوص

واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطى منكم المبلغ المذكور

أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المعهد قد رفض أو أخفق في

تنفيذ أي من التزاماته بموجب الإتفاقية وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المعهد على إجراء

الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولغاية تاريخ/...../2025

بموجب الإتفاقية الموقعة مع المعهد وعلى ان يتم تجديدها تلقائياً مدد اخرى مدة كل منها (90) تسعين يوماً ما لم

يردنا من الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين طلباً خطياً بالغاء الكفالة.

..... توقيع الكفيل/مصرف

..... المفوض بالتوقيع

..... التاريخ

الجزء الثاني :- المرفقات

مرفق رقم (4)

مسودة إتفاقية عطاء تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026

(2025/7/20) رقم

الفريق الأول : الشركة العامة الأردنية للصومامع والتمويل م.ع.م
العنوان : عمان - منطقة خلدا - مبني شركة إدارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس أكاديمية
عمان - عمارة رقم 22 الطابق (1)
هاتف : 065518320 ، فاكس : 065510182
الفريق الثاني (المعهد) : ، الرقم الوطني : رقم بطاقة الأحوال المدنية:-
العنوان :- هاتف:-
.....

مقدمة :-

حيث أن الفريق الأول قد قام بطرح عطاء تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026 رقم (2025/7/)

وحيث أن الفريق الثاني من المتخصصين في مجال تشدير وفك شوادر الشاحنات ولديه الخبرة والكفاءة الفنية الالزمة للقيام بتنفيذ الأعمال محل هذه الإتفاقية وبعد أن اطلع على جميع الشروط العامة والخاصة الواردة بدعة العطاء المذكورة أعلاه ومرفقاتها وعلى بنود هذه الإتفاقية وكذلك موقع العمل فقد أبدى استعداده التام للقيام بهذه الأعمال .

وبناءً على قرار إحالة العطاء المذكور أعلاه على الفريق الثاني بموجب كتاب عطوفة المدير العام رقم J5/...../..... تاريخ 2025/...../.....

فقد تم الإتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على أن يقوم الفريق الثاني بتشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026 موضوع العطاء المذكور أعلاه نظيرأن يدفع الفريق الثاني لحساب الفريق الأول المبالغ المالية (الأجور) المبينة بعرض السعر المقدم من الفريق الثاني بهذا الخصوص وطبقاً لبنود وشروط الإتفاقية أدناه :-

البند الأول :-

تعتبر كل من الشروط العامة والشروط الخاصة الواردة بدعة العطاء المذكور أعلاه ومرفقات تلك الدعوة والعرض المقدم من الفريق الثاني ومقدمة هذه الإتفاقية وما جاء أعلاه وقرار الإحاله وأي ملحق يتم الإتفاق عليه قبل وبعد توقيع هذه الإتفاقية بين الفريقين يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة ، كما ويكون لكلمات والعبارات الواردة بهذه الإتفاقية نفس المعاني المحددة لها في مقدمة دعوة العطاء المذكور أعلاه .

البند الثاني :-

يلزم الفريق الثاني بالقيام بأعمال تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026 والموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية وحسب الشروط العامة والخاصة الواردة بدعة العطاء المذكور أعلاه مع الإلتزام الكامل بالبنود والشروط الواردة في هذه الإتفاقية .

البند الثالث :-

الشروط الخاصة بأعمال الفريق الثاني :-

1. يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية بقيمة (4000) أربعة آلاف دينار أردني ككفالة حسن تنفيذ وقبل توقيع هذه الإتفاقية وتكون سارية المفعول لمدة سنة ميلادية واحدة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية وتصادر كلباً أو جزئياً بتناسب من مدير مجمع الشمال عند مخالفه الفريق الثاني لأي بند من البنود الواردة في هذه الإتفاقية ويتم الإفراج عنها للفريق الثاني بعد إنتهاء مدة الإتفاقية المبينة في البند الرابع من هذه الإتفاقية وبعد إلتزامه بكافة بنودها وشروطها .
2. يلتزم الفريق الثاني بتزويد إدارة مجمع الشمال بكشف تفصيلي بأسماء العاملين بكادره وبأرقامهم الوطنية وبصور عن بطاقات الأحوال المدنية لهم كما ويلتزم بتزويدها بعدم محکومية للعامل الأردنيين وتصاريح عمل رسمية من الجهة المختصة للعمال الوافدين وتصديقها من مدير مجمع الشمال .
3. يلتزم الفريق الثاني بتوفير العمالة المؤهلة الازمة لتشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال شريطة أن لا يزيد عددهم عن (10) عمال ولا يقل عن (5) عمال في الشفت الواحد ويخصم مبلغ وقدره (10) دنانير يومياً لحساب الفريق الأول بتناسب من مدير مجمع الشمال عند غياب أي عامل .
4. يلتزم الفريق الثاني خلال أيام العمل بتوفير العمالة الازمة لتنظيف المدخل الرئيسي وكافة الساحات والمناطق المحيطة بالصوامع داخل حرم مجمع الشمال وبتنظيف الوحدة الصحية على الباب الرئيسي وإزالة كافة الأعشاب داخل حرم المجمع وعلى نفقته الخاصة ويكون إرتباطهم مباشرة برئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية في المجمع وفي حال عدم إلتزام الفريق الثاني بذلك فللفريق الأول الحق في إحضار العمالة الازمة لهذه الغاية وعلى نفقه الفريق الثاني الخاصة .
5. الفريق الأول غير مسؤول عن أي إتفاق يتم بين الفريق الثاني ومتعبده النقل وسائقي الشاحنات .
6. الفريق الأول غير مسؤول عن إنقطاع العمل تحت أي ظرف ، ولا يحق للفريق الثاني مطالبة الفريق الأول بأي عطل أو ضرر يترب على ذلك ولا يحق للفريق الثاني المطالبة بتمديد مدة هذه الإتفاقية مجاناً لأي ظرف كان .
7. يلتزم الفريق الثاني بتحديد أسعار تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال التي يدفعها له السائقين وذلك كما يلي كحد أعلى :-
 - أ. فك الشادر ومله :- بحد أقصى مبلغ وقدره (5) خمسة دنانير عن كل مركبة وردت من العقبة وتم تفريغها في مجمع الشمال بـ. تركيب الشادر:- بحد أقصى مبلغ وقدره (1.500) دينار واحد وخمسماة فلسً عن كل مركبة محملة بإحدى مادتي (قمح مطاحن ، شعير المشول) صادرة من مجمع الشمال باستثناء المركبات التي لا يزيد قائمها عن (30) طن (السناجل الصغيرة - مطاحن) فتركيب شادرها متراكب أمره لسائقها .
 8. يلتزم الفريق الثاني بمباشرة العمل من اليوم التالي من إبلاغه بذلك .

البند الرابع :-

مدة الإتفاقية :-

إتفاق الفريقان على أن تكون مدة هذه الإتفاقية سنة ميلادية واحدة تبدأ بتاريخ 07/09/2025 وتنتهي بتاريخ 06/09/2026 ويحق للفريق الأول ويمثلها المدير العام تمديد هذه الإتفاقية لمدة ثلاثة أشهر فقط على أن يدفع الفريق الثاني المبالغ المالية المستحقة عليه عن تلك الأشهر لحساب الفريق الأول حسب الأجور وطريقة الدفع المتفق عليها في البند الخامس من هذه الإتفاقية دون أن يكون للفريق الثاني الحق في الاعتراض على هذا التمديد .

**البند الخامس :-
الأجور ، طريقة الدفع**

1. الأجور:-

إتفق الفريقان على أن يلتزم الفريق الثاني بتسديد كامل مستحقات الفريق الأول المالية المترتبة على الفريق الثاني جراء قيامه بتشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال وذلك على النحو التالي :-

أ. فك الشادر ومله (وارد من العقبة) :- يلتزم الفريق الثاني بأن يدفع لحساب الفريق الأول مبلغ مالي نقدى وقدره (.....). دينار عن كل مركبة وردت من مجمع العقبة وتم تفريغها في مجمع الشمال وبموجب كرتات قبان مجمع الشمال الصادرة لتلك المركبات .

ب. فك الشادر ومله (وارد من مستوعبات وزارة الصناعة والتجارة والتموين : المفرق، الغباوي، المؤقر) :- يلتزم الفريق الثاني بأن يدفع لحساب الفريق الأول مبلغ مالي نقدى وقدره (.....) دينار عن كل مركبة وردت من المستوعبات المذكورة آنفاً وتم تفريغها في مجمع الشمال وبموجب كرتات قبان مجمع الشمال الصادرة لتلك المركبات .

ت. تركيب الشادر:- يلتزم الفريق الثاني بأن يدفع لحساب الفريق الأول مبلغ مالي نقدى وقدره (.....) دينار عن كل مركبة تم تحميلاها بإحدى مادتي (قمح مطاحن ، شعير المشول) من مجمع الشمال (باستثناء المركبات التي لا يزيد قائمها عن (30)طن (سنابل المطاحن)) وبموجب كرتات قبان مجمع الشمال الصادرة لتلك المركبات .

2. طريقة الدفع :-

إتفق الفريقان على أن يلتزم الفريق الثاني بتسديد كامل مستحقات الفريق الأول المالية في صباح كل يوم عمل وعن اليوم السابق له والمترتبة على الفريق الثاني جراء قيامه بتشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال وحسب الأجر المبينة تفاصيلها في البند رقم (1/البند الخامس) من هذه الإتفاقية وللفريق الأول الحرية التامة بتعديل طريقة الدفع كيفما يشاء ووقتها يشاء وليس للفريق الثاني حق الاعتراض على ذلك .

البند السادس :-

نكر الطرف الثاني عن تنفيذ الإتفاقية أو عجزه أو تقصيره أو إخلاله بأحد أو كل بنودها :-

إذا نكل الفريق الثاني أو أخل أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن تنفيذ هذه الإتفاقية فإن للفريق الأول الحق بإتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو متفرقة بحق الفريق الثاني ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالطالة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء إتخاذ الفريق الأول لأي من إحدى أو كل هذه الإجراءات:-

أ. الإنذار الخطى .

ب. تكليف متعهد آخر لتشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال وبال أجور التي يتقدم بها ذلك المتعهد لتلك الغاية وتضمين الفريق الثاني فروقات تلك الأجور عن الأجور المقدمة منه والمبينة تفاصيلها في البند رقم (1/البند الخامس) من هذه الإتفاقية .

ت. فسخ الإتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ الواردة في البند رقم (1/البند الثالث) من هذه الإتفاقية دون الرجوع للفريق الثاني ودون أي تنبية أو إنذار أو مطالبة قضائية .

البند السابع :-

إلحاق الضرر بممتلكات الفريق الأول

بحال ثبت من خلال تقارير تقدمها لجنة مختصة يشكّلها الفريق الأول للتحقيق في أية أضرار لحقت بممتلكاته خلال قيام الفريق الثاني أو أحد العاملين بمعيته بأعمال تشيير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال لعام 2025/2026 محل هذه الإتفاقية فللفريق الأول إتخاذ أي من الإجراءات التالية مجتمعة أو متفرقة بحقه :

- أ- الإنذار الخطى .
- ب- تشكيل لجنة تحقيق لتحديد قيمة الضرر وتغريم الفريق الثاني هذه القيمة وإتخاذ الإجراء الفوري لتصويب الوضع على حساب الفريق الثاني مضافاً إليها مصاريف إدارية بقيمة (15%) منها .
- ت- تطبيق ما جاء في البند السادس من هذه الإتفاقية .

البند الثامن :-

التزامات أخرى يلتزم بها الفريق الثاني :-

1. إن الفريق الثاني دخل في هذه الإتفاقية أساساً على أنه خبير فني في عمله وأنه يملك القدرات والعملة الفنية القادرة على تحقيق ذلك ، فإنه وبموجب هذه الإتفاقية قد أقر بأنه المسؤول الأول والوحيد عن أعماله جملة وتفصيلاً وليس له الحق في إتخاذ أي عذر أو ذريعة لتحميل الفريق الأول أية تبعة كانت تنشأ جراء عمله بالموقع .
2. تكون أعمال الفريق الثاني محل هذه الإتفاقية غير محددة بأوقات الدوام الرسمي ويحدد ذلك مدير مجمع الشمال ويلتزم الفريق الثاني بتواجد عماله حتى نهاية الدوام الرسمي ونهاية دوام الشفت المسائي في المجمع وطيلة عمل أي شفت يحدده مدير المجمع وحسب ما يراه مناسباً .
3. لا يحق للفريق الثاني نقل التزاماته المالية أو القانونية أو الإدارية أو التنازل عنها أو جزء منها والمترتبة عليه بحكم هذه الإتفاقية لأي شخص أو جهة أخرى .
4. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على نظافة ساحات وأراضي ومرافق مجمع الشمال كافة .
5. يحق لمدير مجمع الشمال إبعاد أي عامل من كادر الفريق الثاني دون ذكر السبب .
6. يلتزم الفريق الثاني بتحمل كافة المسؤوليات التعاقدية مع موظفيه وعماله ولا علاقة للفريق الأول بأي علاقة تعاقدية بين الفريق الثاني وأي من موظفيه وعماله .
7. يلتزم الفريق الثاني بالتقيد التام بشروط السلامة العامة والبيئية أثناء قيامه وكوادره بمهام عملهم في مجمع الشمال .
8. الفريق الأول غير مسؤول عن أي أضرار مادية أو معنوية أو جسدية تلحق بالفريق الثاني أو أحد كادره جراء عملهم داخل مجمع الشمال .
9. يلتزم الفريق الثاني والعاملين بمعيته بمراعاة القوانين والأنظمة العامة والنافذة في الشركة (الفريق الأول) والمملكة وتحت طائلة المسائلة .
10. إذا تبين للفريق الأول بأن الفريق الثاني أو أحد العاملين بمعيته يتعمدون وعن سابق قصد وإصرار وتدوير إلحاق الضرر بممتلكات الفريق الأول فللفريق الأول الحق بإيقافه عن العمل فوراً وإخراجه والعاملين معه خارج مجمع الشمال وملحقته قضائياً .

11. يلتزم الفريق الثاني بالقيام بكافة أعمال تشدير وفك شوادر الشاحنات في مجمع الشمال طيلة مدة هذه الإتفاقية وتوفير الكادر اللازم لذلك على نفقته الخاصة .
12. تستوفى جميع الغرامات التي تتحقق على الفريق الثاني نتيجة لعدم إلتزامه بأي من بنود هذه الإتفاقية من أي من مستحقاته المالية لدى الفريق الأول .
13. يحظر على الفريق الثاني تشغيل الأحداث إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العمل ويتحمل كافة المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك .
14. تكون القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف .
15. يلتزم الفريق الثاني التزاماً تماماً بما ورد في هذه الإتفاقية وكذلك في الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وفي الأنظمة النافذة في الشركة (الفريق الأول) .

البند التاسع:-

- أ. تخضع هذه الإتفاقية في تنفيذها وتفسيرها للقوانين والأنظمة السارية في المملكة الأردنية الهاشمية .
- ب. تخصل المحاكم الأردنية دون سواها بالنظر والفصل في أي نزاع ناشئ عن تطبيق هذه الإتفاقية .

البند العاشر:-

ت تكون هذه الإتفاقية من خمس صفحات ويعتبر توقيع أي من الفريقين (الفريق الأول ، الفريق الثاني) على أي صفحة من صفحاتها توقيع على كافة صفحاتها .

تم إبرام هذه الإتفاقية والتوقيع عليها يوم الموافق/...../2025

الفريق الأول
المدير العام / الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م

م. عماد الطراونة

الفريق الثاني